الربوبية مانعة من ادا الشهادة كما تمنع من القبول قوله
بحرصها شبهتي وتشبهي صلة كونه حاصها لا شاكيا
فجمله حال من المضاف اليه وهو الها في قوله كما قاله
الشيخ واعتمد في اعسار بصحبته وقرينة مصبر صبر
كضرر الزوجين يعني ان الشاهد يجوز له ان يعتمد
في شهادته باعسار شخص على صحبته او على
اختباره او امتحانه له اي فيعتمد على الظن ولا
يشترط العلم فالباي بصحبته بمعنى على اي يعتمد
على قرينة تدل على ان المشهود له يجبر على
الصبر الحاصل له من جوع وعري وما اشبه ذلك كما
يعتمد في الشهادة بالضرر من احد الزوجين للاخر
على الصحبة لهما او لاحدهما ويكتفي في ذلك بقرائن
الاحوال المفيدة لغلبة الظن كما لابن الحاجب
وابن شاس ح ولا ان حرص على ازالة نقص فيما رد
فيه لفسق او صبا او رق ز يعني ان الشاهد اذا حرص
على ازالة نقص كان موجودا فيه وقت ادا الشهادة
بان ادى الشهادة فردت عليه لاجل كفر او فسق
او صبا او رق فلما زال المانع بان اسلم الكافر وحسنت
حالته او تاب الفاسق بالجارحة او احتلم الصبي
او عتق العبد ثم ادوها لم تقبل منهم لانهم
يتهمون على ازالة النقص الذي ردت شهادتهم
لاجله فيتهمون على قبولها لما جبل عليه من
الطباع البشرية في دفع المعرة فلو لم ترد
الشهادة المذكورة حتى زال المانع فانها تقبل
اذا ادوها لغير زوال المانع فقوله ولا ان حرص

اي انهم

١٥٧

اي انهم على الحرص وقوله نقص اي نقيصة اي يدفع العار
عنه وقوله فيما متعلق بمحذوف اي لشهادته فيما اي
في حق رد فيه ح او على التاسي كشهادة ولد الزنا فيه
ز يعني من موانع الشهادة الحرص على التاسي ومعنى
التاسي ان يحمل غيره مثله كشهادة ولد الزنا فيه
وفيما يتعلق به كالقذف واللعان والمنبوذ لا يقبل
لان الانسان اذا كان له من يشاركه في صفته خففت
عليه المصيبة لانهم قالوا ان المصيبة اذا عمت
هانت واذا ندرت هانت ووردت الزانية ان النسا
كلهن يزنين فقوله او على التاسي الخ معطوف
على قوله على ازالة نقص والمراد انه اتهم على
الحرص على التاسي اي على مشاركة غيره في معرته
ح او شهد فيما حد فيه ز معطوف على ولد الزنا وكشهادة
من حد فانها لا تقبل في ذلك الذي حد فيه كخمر وسرقة واما في
غيره فتقبل لكن يحد شرب خمر فشهد بقذف او نحو
ذلك فهو من امثلة التاسي الذي عبر عنه ابن عرفة
بتخفيف معرة بمشاركة فيها قوله فيما حد فيه اي
بالفعل واللفظ لا نحكاها شراح الرسالة ومثل الحد
بالفعل القتل فقط اذا عفي عنه كما قاله في التوضيح
عن اللخمي ومثل الحد التعزير فلا تقبل شهادته في
عزر فيما عزر فيه الا ان يكون وقع منه ذلك فلتة
قوله فيما حد فيه اي وهو مسلم بخلاف الكافر اذا حد
حرية ثم اسلم فتقبل شهادته في كل شي بخلاف القاتل
قبله انه يحكم ولو فيما حد فيه ح ولا ان حرص على
القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا ز يعني ان

Copyright © King Saud University